الأمم المتحدة

NPT/CONF.2015/MC.III/SR.2

Distr.: General
1 July 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

اللجنة الرئيسية الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد ستيوارت ..... (أستراليا)

ثم: السيد برافو (نائب الرئيس)..... (شيلي)

ثم: السيد ستيوارت..... (أستراليا)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات في مذكرة بإحدى لغات العمل وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-07070X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تبادل عام للآراء (تابع)

١ - السيد مكلروي (المملكة المتحدة): قال إن حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في الانتفاع بالطاقة النووية في الأغراض المدنية امتثالا لالتزامات عدم الانتشار هو جزء من الصفقة الكبرى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإن بلده يُشغِّل مرافق نووية منذ منتصف الخمسينات ويفخر بأنه الشريك المفضَّل لكثير من البلدان الأخرى التي ترغب في تطوير قدرة نووية مدنية آمنة ومأمونة يمكنها تلبية الاحتياجات المتزايدة إلى طاقة منخفضة الكربون يمكن الاعتماد عليها ومستمرة.

٢ - واستطرد قائلا إن بلده داعم قوي لبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يُسهم إسهاما كبيرا في الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بتقديم الدعم للاستخدام المأمون والفعال للتقنيات النووية في العديد من الميادين، بما في ذلك التشخيص الطبي وحماية المحاصيل. وقد أسهمت المملكة المتحدة مؤخرا أيضا بمبالغ من أجل تحديث مختبرات الوكالة في سايبرسدورف، النمسا، من خلال المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية. ومن المهم لبرنامج التعاون التقني أن يُركِّز على المشاريع التي تُحقق منافع مستمرة مستدامة بحق. وقد وضعت خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)) إطارا للأهداف القابلة للتحقيق للتكنولوجيات النووية ما زال إطارا ملائما.

٣ - واسترسل قائلا إن حكومة بلده اتخذت منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض السابق خطوات لتعزيز إطارها التنظيمي للطاقة النووية المدنية، بما في ذلك إنشاء مكتب تنظيم النشاط النووي كجهة منظمة قانونية ومستقلة. واعتُمدت مبادرة ضمانات الوقود النووي، التي اقترحتها المملكة المتحدة تلبية للدعوة إلى وضع نُهج متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي، في اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقود في آذار/مارس ٢٠١١. وينبغي وضع قائمة عملية موثوق بها لضمانات الإمداد بالوقود تُمكِّن الدول النووية الجديدة من تفادي تكنولوجيات التخصيب الباهظة التكاليف، دون إلقاء عبء على كاهل الدول التي لا ترغب في الاشتراك في ذلك.

٤ - وأردف قائلا إن المملكة المتحدة طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، وتحث الدول الأخرى على التوقيع والتصديق على جميع هذه الصكوك في أقرب وقت ممكن. وأضاف إن حكومة بلده موَّلت أيضا سلسلة من الأحداث التي استضافتها الشبكة الدولية للأخصائيين النوويين الناشئين، لمناقشة وضع آلية لإعمال حق الدول في الانسحاب من المعاهدة بطريقة لا تُقوض الحق الجماعي في الأمن العالمي. وأعرب عن أمله في أن يتوصل مؤتمر الاستعراض الحالي إلى توافق آراء بشأن كيفية المضي قدما فيما يتعلق بهذه المسألة وبشأن تعزيز عملية الاستعراض بوجه عام.

٥ - السيد موتا بينتو كويلهو (البرازيل): قال إن التكنولوجيا النووية ستظل ذات أهمية كبيرة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥. وإن البرازيل من البلدان المانحة لبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمستفيدة منه على السواء، وأثنى على استجابة الوكالة الملائمة والمناسبة التوقيت لحادث محطة فوكوشيما دايتشي. وأضاف أن البرازيل تُشارك بنشاط في مؤتمرات الوكالة ومؤتمرات قمة الأمن النووي، وأعرب عن ارتياحها لنتائج المؤتمر الدبلوماسي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، المعقود في الأرجنتين في شباط/فبراير ٢٠١٥.

٦ - وتابع قائلا إن الشواغل المتعلقة بالأمن والأمان النوويين شواغل شرعية، ولكنها لا ينبغي أن تُستخدم ذريعة لفرض قيود على حق الدول غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. فالذي يُشكِّل أعظم خطر أمني ليس المرافق النووية المدنية وإنما مخزونات المواد النووية الصالحة للاستخدام العسكري. وفي مؤتمر القمة النووي لعام ٢٠١٤، قدمت البرازيل، مع ١٤ بلدا آخر، استجابة لتلك الشواغل، بيانا مشتركا بعنوان "في جو من الأمن أفسح: نهج شامل لتحقيق الأمن النووي". ولا يمكن فصل السعي لتحقيق الأمن النووي وعدم الانتشار عن التنفيذ الفعال لالتزامات نزع السلاح الواردة في معاهدة عدم الانتشار. وينبغي أن تُقلل المناقشة المتعلقة بالانسحاب من المعاهدة من تركيزها على القيود المفروضة لردع الدول الأطراف عن الانسحاب من المعاهدة، وأن تُركِّز بدرجة أكبر على حوافز تشجيع تلك الدول على أن تظل أطرافا فيها.

٧ - واسترسل قائلا إنه بالنظر إلى أهمية الطاقة النووية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يُشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المشاركة في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يدعو الدول إلى تعزيز برنامج التعاون التقني للوكالة، ويُسهِّل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية دون أي قيود لا تتفق مع المعاهدة. وينبغي للمؤتمر أيضا أن يعترف بأن الغالبية الساحقة من المواد النووية موجودة في مخزونات عسكرية لا تخضع للإشراف الدولي، وأن يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إبداء مزيد من الشفافية فيما يتعلق بمحتوى هذه المخزونات والتدابير المتخذة لضمان أمنها.

٨ - السيد ماثيوس (أستراليا): تكلم أيضا باسم مجموعة فيينا للدول العشر، فقال إن الاستخدامات النووية تلعب دورا أساسيا في مجالات مثل الصحة البشرية، والزراعة، وسلامة الأغذية والتغذية، والطاقة، والحماية البيئية. وإن لجميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الحق في تطوير البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية، شريطة مراعاة أفضل الشروط الممكنة لعدم الانتشار والأمان والأمن. وتبعا لذلك، فقد أعدت مجموعة فيينا للدول العشر ورقة عمل شاملة (NPT/CONF.2015/WP.1) لتشجيع مناقشة ما يُسمى قضايا فيينا، وهي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والامتثال والتحقق، وضوابط التصدير، والتعاون بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والأمان والأمن النوويان، والانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. وتتضمن الوثيقة عددا من التوصيات كيما ينظر فيها مؤتمر الاستعراض.

٩ - السيد بيونتينو (ألمانيا): قال إن لجميع الدول الأطراف في المعاهدة حقا غير قابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، رهنا بوفائها بالتزاماتها الدولية بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وستتعاون ألمانيا مع الدول التي ترغب في تطوير برنامج نووي مدني سلمي وشفاف يفي بأعلى معايير الأمان والأمن وعدم الانتشار واحترام البيئة. وهي تدعم أيضا برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومبادرته المتعلقة بالاستخدامات السلمية، كوسيلة للترويج لفوائد التكنولوجيا النووية في مجالات مثل الصحة البشرية، والزراعة، وإدارة المياه، والاستخدامات الصناعية، والطاقة. ويُعد بناء القدرات الذي يُركِّز على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية أمرا ضروريا للبلدان التي تعتزم إطلاق برنامج لتوليد الكهرباء من القدرة النووية. وفي هذا الصدد، أسهمت ألمانيا بمبلغ ٤،٧٦ ملايين يورو لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وقدمت الدعم أيضا لتحديث مختبرات الوكالة في سايبرسدورف، النمسا، بتقديم مساهمة خارجة عن الميزانية قدرها ١،٦ يورو في عام ٢٠١٤، وتنظر في تقديم تبرع آخر في عام ٢٠١٥.

١٠ - واستطرد قائلا إن حادثة محطة فوكوشيما دايتشي تُذكِّر بالأخطار المرتبطة بالتكنولوجيا النووية. ومن ثم ينبغي لجميع الدول أن تدعم تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، واتفاقية الأمان النووي، مع الاستمرار في تحسين تدابير هذه الدول المتعلقة بالتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها. وأضاف أن النُهج المتعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي تُعزز أمن الطاقة وعدم الانتشار دون إرباك للسوق الحالية.

١١ - وأعرب عن دعم حكومة بلده لأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى إنشاء مصرف لليورانيوم المنخفض التخصيب في كازاخستان. وقال إنها تعترف أيضا بحق الانسحاب المتضمن في المادة العاشرة من المعاهدة. بيد أنه لا ينبغي إساءة استخدام هذا الحق، ولا ينبغي ممارسته إلا في حالة ظروف غير عادية ذات صلة بالمعاهدة، وعلى الدولة المنسحبة أن تُخطر جميع الدول الأطراف الأخرى قبل هذا الانسحاب بثلاثة أشهر. وعلى أي حال، فإن حق الانسحاب تنظمه الأحكام الواردة في المعاهدة والتشريعات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتظل الدولة الطرف المنسحبة مسؤولة عن أي انتهاكات للمعاهدة تسبق ذلك الإخطار. وعلاوة على ذلك، لا يؤثر الانسحاب على حقوق أو التزامات الدولة الطرف المنسحبة أو أي دول أطراف أخرى، بما في ذلك الحقوق أو الالتزامات ذات الصلة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبناء على ذلك، ستظل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي تم الحصول عليها قبل الانسحاب خاضعة لتلك الضمانات أو الضمانات الاحتياطية. وبالتالي، ينبغي للدول الموردة للمواد النووية أن تُدرج في العقود المبرمة مع الدول الأطراف الأخرى بنودا تتعلق بالتفكيك أو الإعادة أو ضمانات احتياطية.

١٢ - السيد جورنيه (فرنسا): قال إن تطوير الطاقة النووية المدنية أساسي لتحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهناك ٤٤٣ مفاعلا نوويا مستخدمة حاليا في أنحاء العالم، و ٦٥ مفاعلا آخر قيد التشييد. وهذه الأرقام تُبيِّن أن كثيرا من الدول ما زالت ترى في الطاقة النووية فرصة لتلبية احتياجاتها من الطاقة لدى معالجتها لمسألة تغير المناخ. وأضاف أن بلده يُمسك بزمام جميع التكنولوجيات النووية ويُجري البحوث على مفاعلات الجيل الرابع في إطار مشروع دولي، بالتعاون مع البلدان الأخرى وبدعم مستمر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والهدف هو تطوير طاقة نووية على نحو يتسم بالمسؤولية مع احترام المستقبل المشترك للشعوب وللدول الأخرى، ومع الالتزام بأعلى المعايير الممكنة للأمان والأمن وعدم الانتشار.

١٣ - وأردف قائلا إنه مواجهةً للتحدي المتمثل في تدريب أجيال جديدة من النُخب النووية المدنية، شرعت فرنسا في مبادرة جديدة لبناء القدرات الهدف منها تمكين الدول المهتمة من التعاون وتحديد سُبل تبادل الكفاءات ودعم قدرات التدريب الدولية. وهناك طلب شديد على هذا التدريب في الدول التي لها برامج نووية، وبخاصة الدول التي تُنشئ برامج نووية للمرة الأولى. وبالمثل، تدعم فرنسا المراكز الدولية التي سمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية استنادا إلى مبادرة مفاعلات البحوث لتسهيل حصول الدول الأعضاء على مفاعلات بحوث حديثة. وتبعا لذلك فقد حصلت اللجنة الفرنسية للطاقات البديلة والطاقة الذرية على هذه التسمية، وهي على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول الأخرى الراغبة في الحصول على هذه التسمية لمرافقها النووية.

١٤ - وتابع قائلا إن تعزيز الأمان النووي هو أحد معالم دورة الاستعراض الحالية. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي استخلاص الدروس من حادثة فوكوشيما دايتشي، وأن يُنشئ قدرة على إدارة حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية. وتحقيقا للشفافية، أعلنت فرنسا عن تنفيذها المعد على نحو خاص لخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة

الذرية بشأن الأمان النووي، وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها. وأضاف أنه ينبغي أيضا التوسع في البعثات الدولية لاستعراض الأقران. وفي عام ٢٠١٤، استضافت فرنسا بعثة للخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي وستستضيف قريبا بعثة لفريق استعراض الأمان التشغيلي.

١٥ - واسترسل قائلا إن من المشجع أن المؤتمر الدبلوماسي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي وافق بالإجماع على ضرورة توافر الالتزام السياسي بتنفيذ تدابير رفع مستوى معايير الأمان في المرافق النووية. وتُدعِّم فرنسا أيضا وضع نظام عالمي بشأن المسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، وتدعو المزيد من الدول بناء على ذلك إلى أن تُصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تُعد اتفاقية باريس المنقَّحة بشأن المسؤولية النووية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا، واتفاقية باريس أساسا كافيا للتعويض عن الأضرار النووية. وأضاف إن فرنسا ملتزمة أيضا بتحسين الأمن النووي وأمن المصادر المشعة بوجه خاص، وذلك بتعزيز الإطار الدولي ذي الصلة والتكنولوجيات البحثية التي لم تعد تتطلب هذه المصادر.

١٦ - واختتم كلامه قائلا إن برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية يُسهم في الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ليس فقط في مجال الطاقة، بل أيضا في مجالات الرعاية الصحية، والزراعة، والحماية البيئية، والتنمية المستدامة. وينبغي لمؤتمر الاستعراض، في وقت يُعد فيه الحصول على الطاقة النووية سبيلا إلى التحكم في تغير المناخ، أن يُحرز تقدما ملموسا في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار، التي تُعد حجر الزاوية للأمن النووي العالمي.

١٧ - السيدة جمال (ماليزيا): قالت إن ماليزيا تُعلق أهمية كبيرة على حق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير البحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز، على النحو المكرس في المادة الرابعة من المعاهدة. ومن حق الدول الأطراف أن تُقرر مشاركتها في مجالات الطاقة النووية هذه وأن تُقرر سياساتها المتعلقة بدورة الوقود. ولا ينبغي لأي من الأطراف اتخاذ خطوات قد تُفسَّر بأنها تمس حقوقها.

١٨ - وأردفت قائلة إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بدور حيوي من خلال برنامجها للتعاون التقني، وينبغي أن تكون الموارد المتاحة له كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، بغية كفالة إمكان تنفيذ جميع البرامج المقررة بفعالية وكفاءة. وينبغي مواصلة تنفيذ هذا البرنامج وفقا للنظام الأساسي للوكالة، والمبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، وقرارات أجهزة تقرير السياسة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٩ - واستطردت قائلة إن ماليزيا من المستفيدين من التعاون التقني والمساهمين فيه. إذ يُشجِّع هذا التعاون تقاسم المعرفة النووية ونقل التكنولوجيا النووية من أجل زيادة تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية. ومن شأن هذا التعزيز أن يعود في الأجل الطويل بالنفع على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لبلدها ويُسهم فيها. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤكد من جديد دعمه للمبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية، التي تهدف إلى توفير التمويل الخارج عن الميزانية من أجل دعم تنفيذ مشاريع التعاون التقني وتُعزز الشراكات بين الدول بشأن ما تدعمه من مشاريع. ورحبت بالمساهمات المالية المقدَّمة إلى المبادرة، وبخاصة المقدَّمة من اليابان والولايات المتحدة.

٢٠ - السيد إبراهيم (الجمهورية العربية السورية):قال إن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من فوائد التقدم العلمي

الذي هو جزء من التراث الإنساني المشترك. وعلى الرغم من أن المادة الرابعة من المعاهدة تنص بشكل لا لبس فيه على أنه لا ينبغي أن تكون هناك عقبات في طريق الدول الأطراف التي ترغب في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، تواصل بعض الدول فرض شروط تمييزية على تصدير التكنولوجيا النووية إلى الدول النامية. ومن ناحية أخرى، يسر هذه الدول ذاتها أيما سرور أن تنقل التكنولوجيا إلى إسرائيل وأن توفر غطاءً لذلك البلد لتطوير المرافق النووية العسكرية على الرغم من رفضه الدائب للانضمام إلى المعاهدة. وينبغي ممارسة الضغط على إسرائيل من أجل وقف أنشطتها النووية وإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٨٧ (١٩٨١).

٢١ - وأعرب عن أمل الجمهورية العربية السورية في أن يعقب الاتفاق الإطاري بشأن البرنامج النووي الإيراني اتفاق نهائي يكفل حق جمهورية إيران الإسلامية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ويُزيل في الوقت ذاته أيضا أي سوء فهم من جانب الأطراف الأخرى بشأن طبيعة برنامجها النووي. وأضاف إن حكومة بلده تُكرر من جديد الإعراب عن إصرارها على أن تفي الدول الغربية بالتزامها برفع الجزاءات الاقتصادية المفروضة ظلما على الشعب الإيراني. وإن السبيل الوحيد لكفالة الامتثال العالمي للمعاهدة هو وضع حد للكيل بمكيالين في تنفيذها.

٢٢ - تولى الرئاسة السيد برافو (شيلي)، نائب الرئيس.

٢٣ - السيد فو كونغ (الصين): قال إن الطاقة النووية، بوصفها من أعظم الإنجازات العلمية والتكنولوجية للقرن العشرين، تُقدِّم إسهامات هامة في التنمية المستدامة للمجتمع الإنساني. ولا ينبغي أن ينتقص منع انتشار الأسلحة النووية من الحق الشرعي لجميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ولذلك ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتوسع في مساعداتها التقنية وأن تُعزز التعاون الدولي، وينبغي للدول الأعضاء توفير موارد أكبر لذلك الغرض.

٢٤ - واستطرد قائلا إنه ينبغي لجميع البلدان أن تُعزز من تشريعاتها وآلياتها للرصد والإدارة بغية توطيد أمن موادها ومرافقها النووية. وينبغي أن تدعم أيضا الإطار القانوني الدولي بشأن الأمان والأمن النوويين، وتعمل على إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي، وتُكافح الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وأضاف قائلا إن الأمان النووي يشمل منع التلوث الإشعاعي ومكافحته عن طريق وضع أنظمة شاملة وإيجاد ثقافة أمان تدعمها موارد مالية كافية. وينبغي أن تكون هناك، على الرغم من ذلك، آلية مُحسَّنة للاستجابة الطارئة للحوادث النووية.

٢٥ - واسترسل قائلا إن الصين أطلقت مؤخرا برنامجا للتطوير المنظَّم للطاقة النووية. وبالإضافة إلى وحدات توليد الكهرباء من الطاقة النووية البالغ عددها حاليا ٢٣ وحدة، يجري بناء ٢٥ وحدة أخرى، مما يمثل أكثر من ٤٠ في المائة من الوحدات التي هي قيد الإنشاء على صعيد العالم. وأضاف قائلا إن الصين ملتزمة بالتعاون الدولي في مجال الطاقة النووية وتُقدِّم إسهامات إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها عضوا في مجلسها وتُقدِّم تبرعات لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة. وهي توفد أيضا خبراء إلى الدول الأعضاء الأخرى وتستقبل الآلاف من التقنيين الأجانب للتدريب في الصين.

٢٦ - وتابع قائلا إن الصين بوصفها أول دولة حائزة للأسلحة النووية تضع موضع التنفيذ بروتوكولا إضافيا وتُنشئ نظاما شاملا لمراقبة المواد والصادرات النووية، تفي بواجباتها والتزاماتها الدولية وتواصل التعاون مع الوكالة

الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك بالتصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٢٧ - السيد يون جونغ - كوون (جمهورية كوريا): قال إنه يجب ممارسة الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا لالتزامات المعاهدة. وإن بلده، بوصفه من المستفيدين السابقين من التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأحد المانحين الحاليين، له سجل مشهود من تقاسم خبرته النووية مع الدول النامية، ويُسهم في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة. وينبغي أن تكون موارد هذا الصندوق كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها. وأضاف إن بلده أسهم أيضا بما يزيد على ٤ ملايين دولار في مشاريع مختلفة للمبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية منذ إنشائها في عام ٢٠١١، وهو الآن بصدد الإسهام بمبلغ آخر قدره مليون دولار في عام ٢٠١٥.

٢٨ - وأعرب عن أمل وفد بلده في إدراج الدروس المستفادة من حادثة فوكوشيما دايتشي ضمن نظام الأمان النووي. وقال إنه يدعم خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة النووية بشأن الأمان النووي، ويُرحب باعتماد إعلان فيينا بشأن الأمان النووي، ويُدعِّم تعزيز اتفاقية الأمان النووي. وأضاف قائلا إن مؤتمرات قمة الأمن النووي الثلاثة، التي استضاف بلده واحدا منها في عام ٢٠١٢، قدمت إسهامات هامة من أجل النهوض بالأمن النووي العالمي، مما سيُعزز بدوره جميع ركائز المعاهدة الثلاث. وأضاف إن جمهورية كوريا تدعو إلى العمل في الوقت المناسب على إنشاء مصرف وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كازاخستان، وتنشيط المناقشات المعنية بوضع نُهج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود، ووضع مخططات لإدارة الوقود المستهلك مقاومة للانتشار.

٢٩ - السيد داريائي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن استخدام العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية هو الحق غير القابل للتصرف لأي دولة ذات سيادة. وإن الطاقة النووية مصدر للطاقة صديق للبيئة ويتزايد نطاق استخداماتها، مما يجعلها سبيلا إلى تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية. وأضاف قائلا إن تحقيق توازن بين معايير وقواعد وأنظمة كل ركيزة من الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار سيكفل أن تظل المعاهدة ذات مصداقية، وأن تُسهم في تحقيق السلام والأمن الدوليين. وحق جميع الدول غير القابل للتصرف في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، دون تمييز، نابع من فرضيتين أعم، وهما أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية هي التراث المشترك للبشرية، وأن تحقيق توازن بين الحقوق والالتزامات هو الأساس لأي صك قانوني سليم. وإن المادة الرابعة من المعاهدة تقتضي من جميع الدول الأطراف أن تُيسِّر تبادل المعدات والمعلومات للأغراض السلمية.

٣٠ - واستطرد قائلا إنه على ضوء الطلب المتزايد على الطاقة النووية، أطلقت البلدان المجاورة لبلده، وبالدرجة الأولى البلدان المصدرة للنفط، مبادرات مشجعة بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية استجابة للحاجة إلى تنويع موارد الطاقة من أجل الوفاء باحتياجات المستقبل. والطاقة النووية مطلوبة أيضا، وبخاصة في البلدان النامية، في مجالات الرعاية الصحية، والصناعة، والزراعة، والحماية البيئية. والمادة الثالثة من المعاهدة تنص صراحة على أن الضمانات لا ينبغي أن تعوق التنمية المستدامة للدول الأطراف، أو التنسيق الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية.

٣١ - ومضى قائلا إن المعاهدة لا تحظر نقل أو استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛ إنما تنص فقط على أن تكون هذه التكنولوجيا خاضعة لضمانات الوكالة بكامل نطاقها، ولا تدع المادة الرابعة من المعاهدة مجالا لإعادة تفسير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أو تقييده. ولذلك فإن التفسير الذي تستخدمه بعض الدول الأطراف كذريعة

لمنع نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية لا يتفق مع أهداف المعاهدة. وإن المحاولات التي تقوم بها بعض الدول الأطراف لتقييد الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك من خلال مجلس الأمن، أو لتحويل تدابير بناء الثقة إلى تدابير إلزامية، هي محاولات تتنافى مع المادة الرابعة من المعاهدة. والحقيقة أن اعتماد هذه التدابير سيُخل بالتوازن بين الحقوق والمسؤوليات، ويزيد من التمييز بين الدول الأطراف، ويهدم الصفقة الكبرى التي قامت عليها المعاهدة.

٣٢ - وأردف قائلا إن طلب البلدان النامية الشرعي للحصول على التعاون التقني من خلال الميزانية العادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية كان نصيبه التجاهل لعدة عقود من جانب البلدان الصناعية، بل إن بعضها، لأسباب سياسية، فرض ألا تُدفع تبرعات لبلدان نامية معينة. ومن ناحية أخرى، فإن أنشطة الضمانات تُموَّل من الميزانية العادية. وينبغي نبذ هذا التمييز، وأن تكفل الدول الأطراف أن تكون الموارد التي تُخصصها الوكالة لمساعدة البلدان النامية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، بيد أنه لم تُتخذ أي خطوات في هذا الاتجاه.

٣٣ - وتابع قائلا إن تدابير عدم الانتشار ينبغي أن تُيسِّر ممارسة الحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بدلا من أن تعوقها. وإن فرض قيود على ذلك الحق، انتهاكا للمادة الرابعة من المعاهدة، مستمر بصلف، وبذلك يُقوِّض سلامة المعاهدة ومصداقيتها. وتعوق نُظم مراقبة الصادرات التي تُفرض من جانب واحد حصول البلدان النامية على التكنولوجيات النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، على الرغم من أنه ليس في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا في المعاهدة، ولا في اتفاقات الضمانات الشاملة، ولا في البروتوكولات الإضافية الملحقة بتلك الضمانات ما يحظر أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة أو يُقيدها.

٣٤ - واسترسل قائلا إن كل طرف في المعاهدة له حق سيادي في تحديد سياساته الوطنية للطاقة، بما في ذلك الحق غير القابل للتصرف في وضع دورة وقود نووي وطنية كاملة للأغراض السلمية. ولا ينبغي تعريض الركيزة القانونية الترويجية للنظام الأساسي للوكالة للخطر بمحاولات دوافعها قانونية أو سياسية لحرمان دولة عضو نامية من تعاون تقني يرمي إلى استخدامات إنسانية وسلمية. وينبغي أن يكون هناك توازن بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطة الضمانات. وستُتابع جمهورية إيران الإسلامية جميع المجالات القانونية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون سواها، وذلك تحت الإشراف الكامل من جانب الوكالة. وقد وضعت جمهورية إيران الإسلامية، بصفتها من البلدان المالكة للتكنولوجيا النووية المسؤولة، إطارا قانونيا لحماية المواد والمرافق النووية من أن يحصل عليها من لا يُرخَّص لهم ذلك.

٣٥ - وتابع قائلا إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الوكالة أن تُشارك في الأمن النووي بطريقة شاملة، إذ أن اتباع نهج انتقائي وتمييزي إزاء الأمن النووي لن يُفضي إلى اتخاذ تدابير متفق عليها دوليا. وإن الأضرار الناجمة عن تسييس الوكالة تتنافى مع المعاهدة ومع اتفاقات الضمانات الشاملة. ولذلك ينبغي أن يُنشئ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ آلية للنظر في تنفيذ البلدان المالكة للتكنولوجيا النووية للمادة الرابعة، وتقديم تعويض عن أي أضرار تنشأ عن عدم تنفيذ تلك المادة أو بسبب تمييز ذي دوافع سياسية.

٣٦ - واستبعد أن يتوقع من أي دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار أن تفعل أكثر مما هي ملزمة به بموجب المعاهدة واتفاق ضماناتها الشاملة، أو تتخلى عن جزء من حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. والتفاوض هو السبيل الوحيد لتبديد أوجه اللبس وتعزيز التعاون في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، يلزم اتخاذ تدابير عاجلة لمنع تكرار اغتيالات العلماء الإيرانيين على يد جماعات إرهابية مرتبطة بأجهزة

استخبارات بلدان معينة وإسرائيل. وينبغي للدول الأطراف أن تتناول هذه المسألة، مما له صلة بروح ونص المعاهدة والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٧ - السيد برزينيوسلو (بولندا): قال إن بلده أطلق في عام ٢٠١٤ برنامجا لبناء أول محطة له لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية، بهدف إنتاج ١٢ في المائة من كهربائه من الطاقة النووية بحلول عام ٢٠٣٠. وبرعاية المبادرة العالمية للحد من التهديد، تمضي بولندا في طريقها لإزالة جميع اليورانيوم العالي التخصيب من أراضيها بحلول عام ٢٠١٦. ويُعد التعاون الدولي وتبادل الخبرات أمرين أساسيين لتعزيز المعايير الدولية للأمان النووي. وتُشارك بولندا في جميع مؤتمرات قمة الأمن النووي، وفي عام ٢٠١٤، وبفضل الخطوات التي اتخذتها للتصدي لخطر الإرهاب النووي، انتقلت إلى الموقع السادس على مؤشر الأمن النووي لمبادرة التهديد النووي للبلدان التي لديها مواد نووية صالحة للاستخدام في صُنع الأسلحة.

٣٨ - واستطرد قائلا إن برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية يُقدِّم إسهاما رئيسيا في التطوير المسؤول للاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. وبالإضافة إلى المبادرة الجارية المتعلقة بالاستخدامات السلمية، يمكن لمبادرة بناء القدرات، المقترحة مؤخرا من فرنسا أن تكون عنصرا هاما في نظام الاستخدامات السلمية. وحث مؤتمر الاستعراض على وضع توصيات محددة بشأن الأمان والأمن النوويين دعما للدور المركزي للوكالة.

٣٩ - واستأنف الرئاسة السيد ستيوارت (أستراليا).

٤٠ - السيد ستالدر (سويسرا): قال إن تنفيذ التدابير المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي اعتمدها مؤتمر استعراض عام ٢٠١٠، هي تدابير مُشجعة.وإن الاهتمام العالمي باستخدام القدرة النووية لتوليد الكهرباء آخذ في الزيادة، وقد قدَّم بلده مساهمة خاصة للمشاريع الرامية إلى تجديد مختبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويُعد مفهوم الضمانات على مستوى الدول ذا أهمية بالغة للمستقبل الطويل الأجل لضمانات الوكالة، وبخاصة لأن هناك دولا معينة خارج نظام المعاهدة تستفيد من التعاون في مجال الاستخدامات السلمية. وأضاف قائلا إن سويسرا تدعو تلك الدول إلى اعتماد معايير معترف بها دوليا لعدم الانتشار.

٤١ - وأردف قائلا إن الاستخدامات السلمية تقترن بالمسؤولية عن الأمان النووي. وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٥، للنظر في التعديل المقترح من بلده لتلك الاتفاقية، إعلان فيينا بشأن الأمان النووي، الذي يدعم المبدأ القائل بأن المنشآت النووية التي ستُقام في المستقبل ينبغي أن تكون مُصمَّمة ومشيَّدة بهدف منع وقوع الحوادث والتخفيف من آثارها في حالة وقوعها. وأضاف قائلا إن مناقشة التقرير النهائي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن كارثة فوكوشيما دايتشي، المقرر تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ستكون فرصة لأن يُعزز مجلس محافظي الوكالة المشاركة الدولية في تحقيق الأمان النووي. وفي غضون ذلك، ينبغي للدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وصكوك الأمان النووي الأخرى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تُنفذ العناصر الأساسية من خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي.

٤٢ - ومضى قائلا إن الاستخدامات السلمية تقترن أيضا بالمسؤولية عن الأمن النووي. ولما كان أي عمل من أعمال الإرهاب النووي تترتب عليه آثار تتجاوز حدود أي دولة بعينها، يُعد الأمن النووي مسألة تُثير قلقا عالميا. وأضاف أن سويسرا تدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المتعلق بها، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، إلى أن تفعل ذلك. ويجب أيضا توقع تحديات جديدة، مثل

الهجمات الالكترونية. وقد شاركت سويسرا في العديد من مؤتمرات قمة الأمن النووي، وهي تُشجِّع الدول الأطراف على استخدام المؤتمر الوزاري المعني بالأمن النووي المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتحديد دور الوكالة المقبل في مجال الأمن النووي. ولكي يكون النظام الدولي للأمن النووي ذا مصداقية فإنه يجب توسيع نطاقه إلى ما وراء المواد المخصصة للاستخدام السلمي، ليشمل النسبة البالغة ٨٥ في المائة من المواد النووية الصالحة للاستخدام في صُنع الأسلحة والتي تخضع للسيطرة العسكرية.

٤٣ - السيد شرور (هولندا): قال إن للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا محوريا عليها أن تقوم به من أجل تيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وعلى برنامج التعاون التقني للوكالة أن يُقدِّم إسهاما هاما في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وإن بلده يُقدِّم بانتظام مساهماته المقررة إلى صندوق التعاون التقني للوكالة. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تعمل معا من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك الوفاء بمتطلبات من قبيل تلك الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالإضافة إلى تسديد حصتها من المساهمات المقدمة للاتحاد الأوروبي، أسهمت هولندا مؤخرا بمبلغ إضافي قدره مليون يورو في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة. وهي تُروج بنشاط لاعتماد تعديل اتفاقية الحماية المدنية للمواد النووية. وتتضمن ورقات العمل المقدمة من مجموعة فيينا للدول العشر (NPT/CONF.2015/WP.1) ومبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (NPT/CONF.2015/WP.16) و (NPT/CONF.2015/WP.17) على توصيات قيِّمة من أجل تحسين الأمن النووي على الصعيدين الوطني والعالمي.

٤٤ - السيدة منداودو (النيجر): قالت إن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية يُمكنها مساعدة الدول النامية على أن تُصبح مستقلة فيما يتعلق بالطاقة. وقد وضعت حكومة بلدها هدفا يتمثل في توفير طاقة ميسورة التكلفة ويمكن الحصول عليها لقطاع الصناعة والقطاع العام على السواء بحلول عام ٢٠٢٥ عن طريق تنويع لمصادر الطاقة يتضمن برنامجا نوويا يتم تنفيذه تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى إعداد أهداف التنمية المستدامة ما للتكنولوجيا النووية من فوائد بالنسبة للتنمية. وأضافت إن بلدها يستفيد استفادة عظيمة من التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإن تعزيز نقل التكنولوجيا تحت رعاية الوكالة لمساعدة البلدان الأفريقية على إضافة الطاقة النووية إلى خليط مصادرها من الطاقة سيزيد ثقة الدول الأطراف في المعاهدة وامتثالها لها.

٤٥ - السيد شكري (المملكة العربية السعودية): قال إن ضمان الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز هو الحافز لكثير من الدول للانضمام إلى المعاهدة والامتثال لأحكامها. وإن فرض بعض الدول لقيود مُفرطة ولا مبرر لها على نقل التكنولوجيا النووية السلمية سيكون له أثر سلبي على البرامج النووية الوطنية وعلى التعاون النووي الدولي. فلجميع الدول الحق في وضع الأولويات الخاصة بها بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ودورة الوقود النووي دون إخلال بالاتفاقات والترتيبات الدولية.

٤٦ - ودعا الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى زيادة الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني لتلك الوكالة. وقال إن البرنامج الوطني لبلده لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، والذي يُدار وفقا للاتفاقات الدولية ويخضع لنظام الضمانات الشاملة للوكالة يرمي إلى خدمة أغراض التنمية المستدامة وحفظ الموارد الهيدروكربونية.

٤٧ - السيد الطائي (العراق): قال إن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أصبحت عُنصرا ضروريا للتنمية تترتب

عليه آثار هامة في مجالات الطاقة النظيفة، والزراعة، والبحوث العلمية والطبية. وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة قد اتفقت على الامتناع عن تطوير الأسلحة النووية مقابل الحصول على التكنولوجيا والوقود النوويين. وإن فرض قيود انتقائية على نقل هذه التكنولوجيا لا يتفق مع روح المعاهدة ونصها. ودعا الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى التوسع في برنامجها للتعاون التقني وتعزيز دورها في تيسير نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول النامية. وأضاف قائلا إن الجدارة المهنية للوكالة وخبرتها يجعلان منها الإطار المثالي لكفالة الطابع السلمي للبرامج النووية.

٤٨ - واستدرك قائلا إنه قد يكون من المفيد، على الرغم من ذلك، إنشاء آلية غير تمييزية متعددة الأطراف لكفالة الشفافية في أعمال الوكالة. وعلى التعاون الدولي أن يتم في إطار المعاهدة. وأضاف إن وفد بلده يؤيد الجهود المبذولة لإضفاء الطابع العالمي على نظام الضمانات الشاملة، ولكنه يُشدد أيضا على الطابع الاختياري للبروتوكولات الإضافية، حيث لا ينبغي أن تكون شرطا لنقل التكنولوجيا. ودعا الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تركيز جهودها في مجال المساعدة التقنية على الدول الأطراف في المعاهدة.

٤٩ - السيد سيلباثامتادا (تايلند): قال إن الحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية كان عنصرا أساسيا في الصفقة الكبرى التي أبرمتها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ويمثل حافزا هاما للامتثال لالتزامات عدم الانتشار. وإن للاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية مجموعة واسعة التنوع من التطبيقات ولها دور هام تقوم به في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأضاف إن برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كان له الفضل في انتشال الكثيرين من وهدة الفقر، وسمحت المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية بتنفيذ مشاريع في عدة بلدان بما فيها بلده، كانت ستظل لولاها بلا تمويل. وحث الدول الأطراف على كفالة أن تكون الموارد المُخصَّصة للوكالة من أجل التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

٥٠ - واستطرد قائلا إن بلده استضاف أول اجتماعين رسميين لشبكة الهيئات التنظيمية المعنية بالطاقة الذرية التي أنشأتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٣ لكفالة أعلى مستويات الأمان والأمن في الأنشطة ذات الصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٥١ - السيد نيازالييف (قيرغيزستان): تكلم باسم دول آسيا الوسطى فقال إن النفايات المشعة التي تتخلف عن تعدين اليورانيوم تُمثل مشكلة خطيرة في منطقته يمكن أن تترتب عليها آثار كارثية في بعض الحالات. إذ تقع بعض مواقع دفن هذه النفايات في مناطق مُعرَّضة للزلازل والانهيالات الأرضية والفيضانات، حيث يُمكن أن يترتب على المواد السُمية المتسربة إلى شبكة المياه العذبة آثار كبيرة بالنسبة لملايين البشر تستغرق عقودا من الزمن لتخفيفها. وقد نظمت دول آسيا الوسطى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات دولية أخرى، منتدى رفيع المستوى بشأن نفايات اليورانيوم، عُقد في جنيف في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢١٨/٦٨ بشأن دور المجتمع الدولي في درء خطر الإشعاع في آسيا الوسطى.

٥٢ - وأردف قائلا إن دول آسيا الوسطى الخمس وقَّعت أيضا معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. ومن المعالم المبتكرة لتلك المعاهدة أنها تدعو إلى إصلاح الأضرار البيئية التي لحقت بالمنطقة جراء أنشطة الأسلحة النووية السابقة. ووجه الانتباه إلى ورقة العمل المعنية بالآثار البيئية لتعدين اليورانيوم (NPT/CONF.2015/WP.26) المقدمة من الجمهورية القيرغيزستية باسم دول آسيا الوسطى، والتي تُكرر مناشدة مؤتمرات الاستعراض السابقة لجميع الحكومات والمنظمات

الدولية ذات الخبرة في مجال إزالة الملوثات المشعة والتخلص منها، أن تنظر في تقديم المساعدة في هذا المجال.

٥٣ - السيد روزنس (النرويج): قال إن لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقاً في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز، شريطة أن تضطلع بجميع أنشطتها النووية وفقا لأعلى معايير الأمان والأمن وعدم الانتشار. وأضاف إن الطاقة النووية تلعب دورا أساسيا في عدد من المجالات الرئيسية للتنمية البشرية، بما في ذلك مجالات الصحة، وإدارة المياه، والزراعة. وبالنظر إلى النمو المتوقع في القدرة النووية، تغدو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر أهمية من ذي قبل في مساعدة الدول على تحسين معايير أمانها، وبخاصة على ضوء حادثة فوكوشيما دايتشي. وتعتزم النرويج تعزيز جهودها المبذولة لدعم العمل البالغ الأهمية الذي تقوم به الوكالة، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للمشاريع المضطلع بها في إطار المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية.

٥٤ - واستطرد قائلا إن سلامة النقل بالنسبة لدولة ساحلية مثل النرويج لها أولوية خاصة. وأعرب عن تقدير حكومة بلده للتعاون الجاري بين الدول الساحلية والدول التي تنقل المواد المشعة. وقال إن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكولات الإضافية أمر أساسي لحماية الأمن الجماعي. وتُسهم مؤتمرات قمة الأمن النووي إسهاما كبيرا في الأمن النووي وفي إبقاء المواد الانشطارية بعيدا عن أيدي الإرهابيين. وتحث النرويج جميع الدول التي لم تُصبح بعد أطرافا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك.

٥٥ - وأردف قائلا إن للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا رئيسيا تقوم به في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي، وفي تنسيق الأنشطة الدولية المضطلع بها في ميدان الطاقة النووية. ويجب أن يكون الهدف تأمين كافة المواد الانشطارية. ومن المشجع أنه يجري تحويل عدد متزايد من مفاعلات البحوث المدنية إلى استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب. وفي النرويج، أُوقف استخدام المصادر العالية الإشعاع في المستشفيات.وتُقدِّم ورقة العمل المقدمة من مجموعة فيينا للدول العشر (NPT/CONF.2015/WP.1) توجيهات نافعة بشأن مجالات التركيز الأساسية للاستخدام السلمي المسؤول للطاقة النووية.

٥٦ - السيد اسنومو (إندونيسيا): قال إن مما له أهمية حاسمة الاحتفاظ بنهج متوازن وشامل وغير تمييزي إزاء ركائز المعاهدة الثلاث. وينبغي جعل عالمية المعاهدة أولوية، وينبغي للدول التي ليست بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها على الفور بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. فالتكنولوجيا النووية عُنصر لا غنى عنه للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية للشعوب، وبخاصة في بلدان نامية مثل إندونيسيا. ولذا فمن المهم أن تُعمل جميع الدول إعمالا تاما حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة.

٥٧ - واستطرد قائلا إن إندونيسيا التزمت بتعظيم استخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة بهدف تأمين إمدادات الطاقة اللازمة لاستمرار نموها الاقتصادي. وإن أنشطتها المضطلع بها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا النوويين تُركِّز على تناول جوانب كثيرة من برنامج تنميتها، وبخاصة في مجالات الصحة، والأغذية والزراعة، وإدارة موارد المياه، والحماية البيئية، والصناعة.

٥٨ - وتابع قائلا إن مما لا يمكن إنكاره أن هناك فوائد محتملة يمكن جنيها من الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات النووية وأوجه التآزر التي يُعززها التعاون الدولي في الميدان النووي. وتلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا هاما من خلال ولايتها القانونية لتنفيذ كثير من أحكام المعاهدة بشأن

الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. ولذا ينبغي زيادة دعم برنامجها للتعاون التقني بأن تُخصص له موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها. وأضاف قائلا إن حكومة بلده تدعم ذلك البرنامج منذ عام ١٩٥٧، وقد قدمت الدعم من خلال المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية للوكالة إلى مشاريع تقنية في ميانمار، وكمبوديا، والأردن، في ميدان الزراعة واستخدام مفاعلات البحوث.

٥٩ - وأردف قائلا إن الصلة بين الأمن النووي والأمان النووي - وما يُطلب بذله من جهود متواصلة للاستمرار في تناول هاتين المسألتين - ينبغي تناولها على نحو متسق ومترابط. وينبغي أيضا الاحتفاظ بقدرات فعالة للتأهب والاستجابة وتخفيف الآثار في حالات الطوارئ بحيث تُعالج الأمن النووي والأمان النووي على السواء. كذلك ينبغي تعزيز الصلة بين النظام الدولي للاستجابة النووية والنظام الدولي لتنسيق الأنشطة الإنسانية. ولا يقل عن ذلك أهمية تعزيز الانضمام العالمي إلى إطار الأمان النووي، وبخاصة معايير الأمان النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقع المسؤولية الرئيسية لكفالة الأمان النووي على كاهل كل دولة، ولكنه ينبغي النهوض بدور الوكالة في كفالة أمان جميع الأنشطة النووية على صعيد العالم وتعزيزه إلى المدى الذي يُقرره النظام الأساسي للوكالة.

٦٠ - واسترسل قائلا إن تعزيز الأمان النووي ينبغي أن يكون جهدا مستمرا، يتم إنعاشه من حين إلى آخر بإدراج الخبرات والاحتياجات والابتكارات الجديدة. وتواصل إندونيسيا اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين جميع المواد النووية في جميع مرافقها وفقا لمعايير الأمان الدولية القائمة، والعمل معا مع الدول الأخرى على الصُعد الثنائية والإقليمية والعالمية. وأضاف قائلا إن إندونيسيا تستخدم، وستواصل استخدام، اليورانيوم المنخفض التخصيب في إنتاج النظائر المشعة وتشغيل مفاعلات البحوث النووية. وقد أنشئت أجهزة لرصد الإشعاع عند المداخل في بعض الموانئ الإندونيسية لمراقبة المواد النووية والمشعة، وقد انضم البلد إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٦١ - وأوضح أن حكومة بلده بدأت في وضع مشروع قانون شامل بشأن الأمن النووي، وأنشأت مركز تفوق في مجال الأمن النووي والتأهب لحالات الطوارئ. وأعدت أيضا مجموعة تنفيذ للتشريعات الوطنية النموذجية بشأن الأمن النووي، عُرضت في مؤتمر قمة الأمن النووي المعقود في لاهاي في عام ٢٠١٤. وأعرب عن ترحيب إندونيسيا بخطة العمل المشتركة المتفق عليها بين إيران والأعضاء الدائمين الخمس في مجلس الأمن وألمانيا، وعن أملها في أن تكون أساسا متينا لاتفاق شامل بشأن المسألة النووية الإيرانية. بيد أنه يلزم مواصلة الجهود لبناء الثقة الدولية في الأغراض السلمية للبرنامج النووي الإيراني.

٦٢ - ومضى قائلا إنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض الحالي أن يؤكد من جديد صلاحية المادة الرابعة من المعاهدة بهدف كفالة حماية حقوق جميع الدول الأطراف حماية تامة، وألا تفرض أي قيود على ممارسة أي دولة طرف لحقها في تطوير البحوث وإنتاج التكنولوجيات النووية واستخدامها للأغراض السلمية.

٦٣ - السيد على (مصر): قال إن القضايا التي تتناولها اللجنة ليست مهمة فحسب للتنفيذ المتوازن والفعال للمعاهدة ولكنها بالغة الأهمية للتطوير العلمي، والتقدم الطبي والصناعي، والرخاء العام للشعوب في أنحاء العالم. وأضاف إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلعب دورا فريدا ومركزيا بوصفها الهيئة الوحيدة المُكلَّفة بتطبيق الضمانات للتحقق من الامتثال لالتزامات المعاهدة، وجهة التنسيق العالمية للتعاون التقني في الميدان النووي.

٦٤ - واستطرد قائلا إنه على الرغم من أن أغلب الأطراف تعتبر الحق غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية

للطاقة النووية عُنصرا أساسيا في الصفقة الكبرى التي وعدت المعاهدة بتحقيقها لدى إنشائها، لم تحصل أغلبية كبيرة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعد على الفوائد المتوقعة من ذلك الحق، وذلك يرجع في الغالب إلى القيود غير المبررة المفروضة على نقل التكنولوجيا النووية. وعلى الرغم من ذلك، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ومنها مصر، تُشجعها المعايير الرفيعة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تهيئة الظروف اللازمة للتشغيل الآمن والمأمون للمرافق النووية السلمية. ولذا ينبغي أن تكفل الدول أنها على المسار الصحيح فيما يتعلق بحماية وتعزيز الحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، في إطار التنفيذ المتوازن للركيزتين الرئيسيتين الأخريين من ركائز المعاهدة.

٦٥ - واسترسل قائلا إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تظل وحدها في الوقت الراهن خاضعة لنظام صارم للضمانات الشاملة، بما في ذلك عندما تُكمل اتفاق ضماناتها الشاملة ببروتوكول إضافي، مما يُضيف المزيد إلى طابع التدخل في النطاق والإجراءات والالتزامات إلى ما هو موجود بالفعل. وفي الوقت ذاته، لا تخضع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في المعاهدة التي تمتلك أسلحة نووية لأي نظام للضمانات يمكن أن يمنعها فعليا من أن تُنتج المزيد من الأسلحة النووية، ويكفل امتثالها لالتزاماتها بنزع السلاح النووي، أو حتى يتحقق من لا رجعية تلك الأنشطة. وذلك يُمثل إخفاقا في منع الانتشار النووي الأفقي وفي التقدم بفعالية نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية.

٦٦ - وأردف قائلا إن بعض ترتيبات موردي المواد النووية تقضي بفرض شروط مُبالغ فيها على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالتوريد لا تقتضيها المعاهدة، بينما تُعفي الدول غير الأطراف حتى من إبرام اتفاق ضمانات شاملة كشرط للتوريد، وتتواصل مع الدول غير الأطراف من أجل توثيق الصلات وجني الفوائد الممكنة. وهذه الأعمال تُكافئ الدول التي لم تُوقِّع على المعاهدة، وتعوق الجهود المبذولة لكفالة وتعزيز حق أساسي بموجب المعاهدة، وتحول دون تحقيق عالمية المعاهدة.

٦٧ - ومضى قائلا إنه على الرغم من أن الوكالة مزودة على نحو كامل بالخبرات والهياكل الأساسية اللازمة للاضطلاع بدور في نزع السلاح النووي، لا يزال هذا الدور محدودا جدا، على الرغم من الالتزامات القانونية القائمة في الميدان والمشاعر الدولية المتنامية ضد الأسلحة النووية. وينبغي القضاء على القيود غير المبررة المفروضة على الحق غير القابل للتصرف في الاستخدام السلمي، وينبغي احترام حق كل دولة في اختيار خليط الطاقة الأنسب لاحتياجاتها، ما دامت المواد والمرافق النووية ذات الصلة خاضعة للضمانات الشاملة.

٦٨ - وفي الختام، قال إن مصر قدمت ورقة عمل (NPT/CONF.2015/WP.38)، تتضمن عددا من التوصيات بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كيما ينظر فيها المؤتمر.

٦٩ - السيدة بياراغوير (الفلبين): أكدت من جديد حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية وإجراء بحوثها وإنتاجها واستخدامها دون تمييز، فقالت إن الفلبين والدول الأخرى تستفيد من الشراكة والتعاون الوثيقين مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال المشاريع الوطنية والإقليمية المضطلع بها في الميدان النووي والموجهة نحو تحسين الإنتاجية الزراعية والنهوض بالقدرة التنافسية للصناعة، وتهيئة بيئة آمنة ونظيفة عن طريق إدارة الموارد المائية ومكافحة التلوث البحري، وتوفير رعاية صحية جيدة، بما في ذلك في مكافحة مرض السرطان، وكفالة الأمان والأمن النوويين.

٧٠ - وأردفت قائلة إنه ينبغي من ثم تعزيز برنامج التعاون التقني للوكالة. إذ توفر مبادرته المتعلقة بالاستخدامات السلمية موارد خارجة عن الميزانية تتيح للوكالة تنفيذ مشاريع إضافية

للدول الأعضاء فيها والاضطلاع بمسؤولياتها القانونية. وينبغي للدول التي يُمكنها أن تُسهم في هذه المبادرة أن تقوم بذلك.

٧١ - واسترسلت قائلة إن الفلبين تدعم بقوة نظام الأمان النووي العالمي من خلال تنفيذ الصكوك القانونية الدولية بكفاءة وفعالية وتطوير معايير الأمان، والنهوض بالهياكل الأساسية الوطنية للأمان، والتنسيق بين الآليات الدولية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والعمل على إيجاد ثقافة للأمان النووي. ويجري إنشاء مركز وطني لدعم الأمن النووي في البلاد، بمساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دعما لخطة الأمن النووي الوطنية.

٧٢ - السيدة ليوفالاني (نيوزيلندا): قالت إنه على الرغم من أن نيوزيلندا قررت عدم إدراج القدرة النووية في خليطها من الطاقة، فهي تستفيد من التقدم المتحقق في مجال العلم النووي وتُسهم فيه. وإن للدول الأطراف الحق في الاستفادة من الاستخدامات السلمية لهذه الطاقة، ولكنها يجب أن تُطبق أعلى معايير الضمانات والأمان والأمن خلال جميع مراحل دورة الوقود النووي. ونيوزيلندا تدعم المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية، بما في ذلك مشروع المبادرة لإدارة مياه الساحل، وستقدم لها مساهمة كبيرة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استضافت الاجتماع السنوي لاتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧٣ - ورحبت بالجهود المستمرة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنسيق وتبادل الدروس المستفادة من حادثة فوكوشيما دايتشي، لأنها تُسلط الضوء على أهمية استمرار اليقظة، وبخاصة بالنظر إلى أن الحوادث النووية لا تراعي الحدود الوطنية. وقالت إن ذلك يصدق بصفة خاصة على الحوادث التي تقع خلال النقل البحري للمواد النووية، وأضافت أن نيوزيلندا تواصل العمل بنشاط على تعزيز النقل الآمن لهذه المواد واعتماد أعلى معايير ممكنة في هذا الصدد. ومن الضروري أن تتلقى الدول الساحلية وغيرها من الدول المهتمة بالأمر إشعارا مسبقا بالشُحنات البحرية.وقد انضمت نيوزيلندا لعدد من الدول الأعضاء في الوكالة في الاتفاق على مبادئ توجيهية طوعية لأفضل الممارسات بشأن الاتصال لتطبيقها على شُحنات معينة من المواد المشعة، وتتطلع إلى تنفيذها. وهي تُرحب أيضا بالجهود المبذولة لتحسين النظام الدولي للمسؤولية النووية، وأخذ شواغل الدول الساحلية غير النووية في الاعتبار.

٧٤ - واستطردت قائلة إن نيوزيلندا تدعم الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الأمن النووي، بما في ذلك عن طريق مشاركتها في مؤتمرات قمة الأمن النووي؛ وصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتبرعت له مؤخرا بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار نيوزيلندي؛ والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي؛ والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وتبرعت لها بأكثر من ٧ ملايين دولار نيوزيلندي خلال العقد الماضي؛ وتمرين المحاكاة الإقليمي المقبل الذي سيجري تحت رعاية المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

٧٥ - واسترسلت قائلة إن البلد ملتزم بتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار، ويخصص الأموال للتثقيف بشأن هاتين المسألتين. ومن أسف أن التقدم المحرز بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لا يقترن بإحراز تقدم في نزع السلاح النووي، إذ أن ذلك يُقوض سلطة المعاهدة وسلامتها.

٧٦ - السيدة نوردبيرغ (فنلندا): قالت إنه ينبغي لجميع الأطراف في المعاهدة أن تعمل من أجل تعزيز التطوير المسؤول للطاقة النووية، والاستخدام الآمن والسلمي لها. وفي الوقت ذاته، لا ينبغي نشر التكنولوجيات والسلع ذات الصلة لأغراض غير الأغراض السلمية. ويمكن للاستخدامات النووية أن تلعب دورا أساسيا في كثير من

المجالات السلمية، وهي تُسهم إسهاما كبيرا في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأضافت قائلة إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامجها للتعاون التقني يقومان بدور هام في هذا الصدد، وينبغي لهما مواصلة القيام بذلك. وإن تمديد المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية للوكالة أمر يحظى بالترحيب.

٧٧ - واسترسلت قائلة إن القدرة النووية تلعب دورا رئيسيا في الخليط العالمي من الطاقة وفي فنلندا بوجه خاص، حيث أنها أكبر مصدر وحيد للطاقة بل إن من المتوقع أن تكتسب أهمية أكبر. وتتمتع محطات توليد الكهرباء من الطاقة النووية في فنلندا بسجل طيب من حيث الأمان ومؤشرات أدائها ممتازة. ومن الضروري وضع استراتيجيات للتخلص الآمن والمأمون من الوقود النووي المستهلك والنفايات النووية وغيرها من النفايات المشعة من بداية برنامج توليد الكهرباء من الطاقة النووية، وفنلندا من الدول التي لها السبق في هذا المجال. وهي تُرخص حاليا لإنشاء مستودع نهائي في باطن الأرض للوقود المستهلك، ويُدعى أونكالو، سيفي بالمتطلبات الصارمة والملائمة للأمان والأمن والضمانات ويستفيد من التكنولوجيا المتقدمة.

٧٨ - وتابعت قائلة إن على الحكومات والمنظمات الدولية مواصلة اتخاذ خطوات نشطة من أجل تعزيز تدابير الأمان لجميع أنشطة دورة الوقود وكفالة التحسين المستمر للأمان النووي في المجالات التي أغفلت في أعقاب حادثة فوكوشيما دايتشي. وينبغي للبلدان التي تستخدم القدرة النووية، أو تشرع في تنفيذ برنامج لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية، أن يكون لديها إطار تشريعي وتنظيمي سليم بشأن الأمان النووي والإشعاعي. وينبغي منح الهيئات التشريعية السلطة والاستقلال في اتخاذ قراراتها، وتوفير الموارد اللازمة لها وتمتعها بثقة المواطنين.

٧٩ - وأردفت قائلة إن فنلندا تستفيد استفادة كاملة من الخدمات الاستشارية ذات الصلة بالأمان التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن بعثات استعراض الأقران، وتوجيهات الأمن النووي القائمة، وتُشجع بشدة الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وأضافت قائلة إن نُظم الأمن النووي الوطنية لن تعمل بكامل إمكاناتها بدون التعاون على المستوى الدولي. وينبغي التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي من جانب عدد أكبر من الدول، كما ينبغي تنفيذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وقد صدَّقت فنلندا على هذا التعديل، وهي تُشجع جميع الدول الأطراف على أن تحذو حذوها.

٨٠ - وأخيرا، قالت إن الجهود الرامية إلى توفير الحماية المادية الفعالة لجميع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ينبغي أن تشمل أيضا المواد المستخدمة في صُنع الأسلحة النووية. وتواصل فنلندا تقديم الدعم المالي والعيني لأنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك صندوق الأمن النووي. وقد كان خطر الإرهاب النووي والحاجة إلى التصدي له من خلال التعاون الدولي محور تركيز مؤتمرات قمة الأمن النووي منذ البداية تماما. وتُشارك فنلندا أيضا في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وقد وافقت على استضافة اجتماعها العام الذي سيُعقد في هلسنكي في عام ٢٠١٥، والذي سيكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول، بما فيها تلك التي لم تنضم بعد إلى المبادرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.